

قرار من وزير تكنولوجيايات الاتصال مؤرخ في 4 جويلية 2009 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 11 فيفري 2002 المتعلق بضبط معلوم إسناد الترددات الراديوية.

إن وزير تكنولوجيايات الاتصال،

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وخاصة الفصل 51 منها، وعلى قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال المؤرخ في 11 فيفري 2002 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترددات الراديوية، وعلى قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال المؤرخ في 11 فيفري 2002 المتعلق بضبط معلوم إسناد الترددات الراديوية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تلغى أحكام الفصلان 3 و4 من قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال المؤرخ في 11 فيفري 2002 والمتعلق بضبط معلوم إسناد الترددات الراديوية، وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) : تضبط معالم الترددات المسندة إلى الخدمة الثابتة للاتصالات كما يلي :

1. الخدمة الثابتة للاتصالات العمومية الأرضية :

. الأجهزة الراديوية المستعملة لإقامة واستغلال وصلة هرتزية بين نقطتين مختلفتين دون حواجز بينهما :

المعلوم بالدينار	نطاق الترددات
	* من 1 إلى أقل من 3 جيجا هرتز :
2400	- عن كل تردد مزدوج
300	- عن كل نطاق ترددات بعرض 1 ميغاهرتز
	* من 3 إلى أقل من 14 جيجا هرتز :
2000	- عن كل تردد مزدوج
200	- عن كل نطاق ترددات بعرض 1 ميغاهرتز
	* من 14 إلى أقل من 24 جيجا هرتز :
1400	- عن كل تردد مزدوج
140	- عن كل نطاق ترددات بعرض 1 ميغاهرتز
	* من 24 جيجا هرتز إلى ما فوق :
1000	- عن كل تردد مزدوج
100	- عن كل نطاق ترددات بعرض 1 ميغاهرتز

. الأجهزة الراديوية المستعملة لإقامة واستغلال محطة راديوية لربط المشتركين عن طريق الحلقات المحلية الراديوية :

* استعمال وطني :

المعلوم بالدينار	نطاق الترددات
	* أقل من 10 جيجا هرتز :
10000	- عن كل نطاق ترددات بعرض 1 ميغاهرتز

المعلوم بالدينار	نطاق الترددات
120	. عن كل محطة طرفية مرتبطة بشبكة عمومية وطنية للاتصالات
5000	. عن كل محطة طرفية لا ترتبط بشبكة عمومية وطنية للاتصالات
1000	. عن كل تردد إرسال واستقبال إضافي
900	. عن كل جهاز راديوي للاستقبال
تخفيض بـ 20% على كل المعايير المطبقة على النطاق من 3 إلى 20 جيجاهرتز	* من 20 جيجاهرتز إلى ما فوق :

الفصل 4 (جديد) : تضبط معايير الترددات المسندة إلى الخدمة
المتنقلة للاتصالات كما يلي :

1. الخدمة المتنقلة للاتصالات البحرية وللطيران :

المعلوم بالدينار	نطاق الترددات من 9 كيلوهرتز وما فوق
10	. عن كل جهاز راديوي للاتصالات مركز على مركبة صيد بحري
60	. عن كل جهاز راديوي مركز على طائرة أو سفينة تجارية بحرية أو أي مركبة بحرية أخرى

2. خدمة الملاحة الراديوية البحرية وللطيران :

المعلوم بالدينار	نطاق الترددات من 9 كيلوهرتز وما فوق
40	. عن كل جهاز راديوي للملاحة
60	. عن كل جهاز راديوي للاستدلال
10	. عن كل جهاز راديوي للاستدلال مركز على مركبة صيد بحري

3. الخدمة المتنقلة للاتصالات العمومية الأرضية :

المعلوم بالدينار	نطاق الترددات
	* أقل من 500 ميغاهرتز :
3000	. عن كل تردد مزدوج ونطاق بعرض 25 كيلوهرتز
1500	. عن كل تردد غير مزدوج ونطاق بعرض 25 كيلوهرتز
	* من 500 إلى أقل من 1000 ميغاهرتز
20000	. عن كل تردد مزدوج ونطاق بعرض 200 كيلوهرتز
10000	. عن كل تردد غير مزدوج ونطاق بعرض 200 كيلوهرتز

المعلوم بالدينار	نطاق الترددات
60	. عن كل جهاز إرسال غير طرفي * من 10 إلى أقل من 20 جيجاهرتز :
8000	. عن كل نطاق ترددات بعرض 1 ميغاهرتز
60	. عن كل جهاز إرسال غير طرفي * من 20 جيجاهرتز إلى ما فوق :
6000	. عن كل نطاق ترددات بعرض 1 ميغاهرتز
60	. عن كل جهاز إرسال غير طرفي

* استعمال جهوي :

تسند هذه الترددات على المستوى الجهوي إلى غاية 31 ديسمبر
2011 وتضبط معايير إسنادها حسب عدد السكان بكل ولاية وفقا
للقاعدة التالية :

$$\frac{P_R}{P_N}$$

المعلوم الوطني ضارب

$$\frac{P_R}{P_N}$$

هو تعداد السكان بالولاية قاسم تعداد السكان الوطني وفقا
لآخر تعداد للمعهد الوطني للإحصاء.

2. الخدمة الثابتة للاتصالات الخاصة الأرضية :

المعلوم بالدينار	نطاق الترددات
	* من 3 إلى أقل من 30 ميغاهرتز :
800	. عن كل تردد إرسال
	. عن كل جهاز راديوي بقوة إرسال :
400	* أقل من 25 واط
600	* من 25 إلى أقل من 50 واط
1200	* من 50 إلى أقل من 100 واط
2400	* من 100 واط إلى ما فوق
100	. عن كل جهاز راديوي للاستقبال فقط
350	. عن كل جهاز راديوي غير ثابت
	* من 1000 ميغاهرتز إلى ما فوق نفس المعايير المطبقة على الخدمات الثابتة للاتصالات العمومية الأرضية

3. خدمة الاتصالات الأرضية الساتلية :

المعلوم بالدينار	نطاق الترددات
	* من 3 إلى أقل من 20 ميغاهرتز :
20000	. عن كل محطة رئيسية باعتبار تردد واحد للإرسال والاستقبال

المعلوم بالدينار	نطاق الترددات
	* من 1000 إلى أقل من 3000 ميغاهرتز : - عن كل تردد مزدوج ونطاق بعرض 200 كيلوهرتز
30000	- عن كل تردد غير مزدوج ونطاق بعرض 200 كيلوهرتز
15000	- عن كل تردد غير مزدوج ونطاق بعرض 200 كيلوهرتز
60	- عن كل جهاز راديوي للإرسال غير طرفي

4. الخدمة المتنقلة للاتصالات العمومية الساتلية :

المعلوم بالدينار	نطاق الترددات من 300 ميغاهرتز إلى ما فوق
600	- عن كل جهاز راديوي للإرسال بهوائي مندمج
900	- عن كل جهاز راديوي للإرسال بهوائي غير مندمج
100	- عن كل جهاز راديوي مركز على مركبة صيد بحري

5. الخدمة المتنقلة للاتصالات الخاصة الأرضية :

المعلوم بالدينار	نطاق الترددات من 1 ميغاهرتز إلى أقل من 1000 ميغاهرتز
100	- عن كل تردد إرسال
	- عن كل جهاز راديوي ثابت بقوة إرسال :
50	* أقل من 5 واط
100	* من 5 إلى أقل من 15 واط
200	* من 15 إلى أقل من 25 واط
400	* من 25 واط إلى ما فوق
	- عن كل جهاز راديوي غير ثابت بقوة إرسال :
30	* أقل من 5 واط
40	* من 5 إلى أقل من 15 واط
50	* من 15 إلى أقل من 25 واط
70	* من 25 واط إلى ما فوق
10	- عن كل جهاز راديوي للاستقبال فقط

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 4 جويلية 2009.

وزير تكنولوجيايات الاتصال

الحاج قلاعي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي